

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 421 @ باب الغنائم وقسمتها أي في بيان أحكام الغنائم وقسمتها والغنائم جمع غنيمة وهي اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة وحكمها أن ي خمس والباقي بعد الخمس للغانمين خاصة ما فتح الإمام من البلاد أو الأراضي عنوة أي قهرا كما في الهداية وانتصابها على التمييز .

وفي الكفاية العنوة الذل والخضوع والقهر ليس بتفسير لها لغة لأن عنا لازم وقهر متعد بل بطريق المجاز لأن من الذلة يلزم القهر فهو مخير فيه إن شاء قسمه أي المفتوح القابل للقسمة بين المسلمين أي الفاتحين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله تعالى عليه وآله وسلم بخيبر فحينئذ يكون نفس البلاد عشيرة وفيه إشعار بأنه يسترق نساؤهم وذرائعهم كما في القهستاني أو أقر أهله عليه أي إن شاء من عليهم بتمليك